هذه الايه

في النساء الايه قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نزلت في بنات
ام كحه وميراثهن من ابيهن وقال عروه عن عايشه رضي الله عنها نزلت
في اليتيمه تكون في حجر الرجل وهو وليها فيرغب في نكاحها وقد مضى ذكر
القصتين في اول السوره ولا اختلاف بين قول عايشه وابن عباس رضي الله
عنهم بل يجوز ان يكون صدر الايه الى قوله وترغبون ان تنكحوهن ويكون في اليتيمه
عجزها من قوله والمستضعفين من الولدان في بنات ام كحه والاسم
الموصول في قوله تعالى وما يتلى عليكم في موضع رفع بالعطف اما على
المبتدى واما على الفاعل في يفتيكم ومعناه وما يتلى عليكم في الكتاب
يفتيكم او ويفتيكم ما يتلى عليكم في الكتاب قوله جل جلاله وان امراه
خافت من بعلها نشوزا الايه ذكر الله سبحانه فيها حكم الرجل مع
نسايه وندب كل واحد من الزوج والزوجه الى اسقاط حقه عند نشوز
صاحبه لما فيه من البقا على حسن العهد فبين الله سبحانه انه يجب عليه
العدل بين ازواجه فيما يستطيعه من الواجبات كالنفقه والكسوه
والايناس بالمبيت ولا يجب عليه العدل فيما لا يدخل تحت استطاعته كالمحبه
والوداد فانهما اسقط حقه وغلب نفسه كان محسنا فان اراد فراقها
اما لكبر او دمامه ورضيت بالصلح على اسقاط حقها او تسليم شي من مالها
ليقاسمها كانت محسنه ولا جناح على الرجل في قبول ذلك بل هو افضل من
تفارقهما وان صبر على كبرها او قام بحقها كان محسنا وقد بين النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك عن الله سبحانه روى هشام بن عروه عن ابيه قال قالت
عايشه يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا
على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا
فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو في يومها فيبيت عندها
ولقد قالت سوده بنت زمعه حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعايشه فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقالت نقول في ذلك انزل الله وفي اشباهها اراه قال وان امراة خافت من
بعلها نشوزا الايه وقد علم من هذا ايضا بيان الايه التي يليها واما قوله
تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا فالمراد به العدل بينهن بميل القلب
والمحبه فذلك غير داخل تحت الاستطاعه ولو حرص عليه الرجل ولهذا تجاوز
الله عنه وانما نهى عن موافقه ميل القلب بميل الفعل فهذا الا تكون كما
نهى الله عنه وكما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان يقسم لنسايه
في المرض ولم يسافر بامراه الا بقرعه وكان يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما

املك

١٢٥

املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك وبين النبي صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله
سبحانه ان من العدل ان يقسم الرجل اذا تزوج جديده عندها سبعا ان كانت
بكرا وثلثا ان كانت ثيبا ولا يفتقر الى رضا ازواجه ولا قضا عليه في ذلك
قوله جل جلاله يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله الايه امر الله
سبحانه في هذه الايه وفي غيرها من الايات عباده المومنين بالقيام بالقسط والعدل
في الشهاده ولو على انفسهم وهي الاقرار ونهاهم عن العدول عن القسط واتباع
الهوا والاعراض عن القيام بادايها سوا كان المشهود عليه غنيا او فقيرا قريبا
او بعيدا وهذا امر مجمع عليه بين المسلمين والايه نزلت في مقيس الانصاري
حين قال ان علي لابي حسن اواق وهو معسر فلي ان اكتم الشهاده وقد اجمع العلما
على اجازة شهادة الولد على والده وكذلك الوالد على ولده واما شهادة احدهما
للاخر فقد اجازها ابن شهاب وعمر بن عبد العزيز واسحق والمزني ومنعها مالك
والشافعي واحمد ويروى عن الحسن والنخعي وشريح قوله جل جلاله يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك الايه ويسمى ايه الصيف لان الله سبحانه
وتعالى انزل في الكلاله ايتين ايه في الشتا وهي الاولى وايه في الصيف وهي
هذه والمراد بالكلاله في الايه الاولى هو من لا ولد له ولا ولد ابن ولا ابا ولا جدا
او من عدا الولد وولد الابن والاب والجد وما اعلم في ذلك خلافا بين اهل العلم واما
المراد بها في هذه الايه فقد اختلفوا فيها اختلافا عظيما وعظم شانها عليهم وقال
معدان بن ابي طلحه خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم جمعه فذكر نبي الله صلى الله
عليه وسلم وذكر ابا بكر رضي الله عنه ثم قال لا ادع بعدي شيا اهم عندي من الكلاله ما راجعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شي ما راجعته في الكلاله وما اغلظ لي في شي ما اغلظ
لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك ايه الصيف التي في اخر
سورة النسا واني ان اعيش اقض فيها بقضيه يقضي بها من يقرا القران ومن لا يقرا
القران وقال عمر رضي الله عنه ثلث لان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينهن لنا احب
الينا من الدنيا وما فيها الكلاله والخلافه وابواب الربا وسال رجل عقبه عن الكلاله
فقال الا تعجبون من هذا تسالني عن الكلاله وما اعضل باصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم شي ما اعضلت بهم الكلاله والذي عليه اكبر الصحابه رضي الله عنهم
وادعى بعض اهل العلم الاجماع عليه ان الكلاله من عدا الوالد والولد وهو قول
ابو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه قال الشعبي سال ابو بكر عن الكلاله فقال
اني ساقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني ومن الشيطان
اراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر قال اني لا استحي من الله ان ارد شيا
قاله ابو بكر وروى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في احدى الروايتين عن ابن

Copyright King Saud University